

بسم الله الرحمن الرحيم

### جامع البيان في تأويل القرآن

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣)

قال أبو جعفر: يعني بذلك تعالى ذكره: حُرِّمَ عليكم نكاح أمهاتكم = فترك ذكر "النكاح"، اكتفاءً بدلالة الكلام عليه. وكان ابن عباس يقول في ذلك ما:-

٨٩٤٤ - حدثنا به أبو كريب قال، حدثنا ابن أبي زائدة، عن الثوري، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: حُرِّمَ من النسب سبعٌ، ومن الصُّهر سبعٌ. ثم قرأ: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ" حتى بلغ: "وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ"، قال: والسابعة: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء".

٨٩٤٥ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا مؤمل قال، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبع، ومن الصُّهر سبع. ثم قرأ: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ" إلى قوله: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم".

٨٩٤٦ - حدثنا ابن بشار مرة أخرى قال، حدثنا أبو أحمد الزبيري قال، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس مثله. (١)

٨٩٤٧ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري بنحوه.

٨٩٤٨ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: حرم عليكم سبع نَسَبًا، وسبع صُهْرًا. "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ" الآية. (٢)

٨٩٤٩ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن علي بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ" قال: حَرَّمَ اللَّهُ من النسب سبعًا ومن الصُّهر سبعًا. ثم قرأ: "وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ" = ثم

٨٩٥٠ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن مطرف، عن عمرو بن سالم مولى الأنصار قال، حُرِّمَ من النسب سبع، ومن الصُّهر سبع: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ" = ومن الصُّهر: "أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ، وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ" = ثم

قال: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم" = "ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء". (١) قال أبو جعفر: فكل هؤلاء اللواتي سَمَّاهن الله تعالى وبَيَّنَّ تحريمهن في هذه الآية، مُحَرَّمات، غيرُ جائز نكاحهن لمن حَرَّمَ الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في ذلك: إلا في أمهات نساينا اللواتي لم يدخُل بهن أزواجهن، فإن في نكاحهن اختلافًا بين بعض المتقدمين من الصحابة: إذا بانت الابنة قبل الدخول بها من زوجها، هل هُنَّ من المُبهمات، أم هُنَّ من المشروط فيهن الدخول ببنايتهن؟ فقال جميع أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم: من المُبهمات، (٢) وحرام على من تزوج امرأة أمها، (١) دخل بامرأته التي نكحها أو لم يدخل بها. وقالوا: شرطُ الدخول في الرِّبِّية دون الأم، فأما أمُ المرأة فمُطلقة بالتحريم. قالوا: ولو جاز أن يكون شرطُ الدخول في قوله: "وربائبكم اللاتي في حُجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"، يرجع موصولاً به قوله: "وأمهات نسائكم"، (٢) جاز أن يكون الاستثناء في قوله: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم" من جميع المحرّمات بقوله: "حرمت عليكم"، الآية. قالوا: وفي إجماع الجميع على أن الاستثناء في ذلك إنما هو مما وليه من قوله: "والمحصنات"، أبين الدلالة على أن الشرط في قوله: "من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"، مما وليه من قوله: "وربائبكم اللاتي في حُجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"، دون أمهات نساينا. وروي عن بعض المتقدمين أنه كان يقول: حلالٌ نكاح أمهات نساينا اللواتي لم ندخل بهن، وأنَّ حكمهن في ذلك حكم الربائب. ذكر من قال ذلك:

٨٩٥١ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن علي رضي الله عنه: في رجل

تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: هي بمنزلة الرِّبِّية.

٨٩٥٢ - حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا يزيد بن زريع قال، حدثنا سعيد قال، حدثنا قتادة، عن خلاص، عن علي رضي الله عنه قال: هي بمنزلة الرِّبِّية. (١)

٨٩٥٣ - حدثنا حميد قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد قال، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت: أنه كان يقول: إذا ماتت عنده وأخذ ميراثها، كره أن يخلف على أمها. وإذا طلقها قبل أن يدخل بها، فإن شاء فعل.

٨٩٥٤ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى بن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فلا بأس أن يتزوج أمها.

٨٩٥٥ - حدثنا القاسم قال، حدثني حجاج قال، قال ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد: أن مجاهدًا قال له: "وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حُجوركم من نسائكم"، أريد بهما الدُّخُول جميعًا. (٢) قال أبو جعفر: والقول الأول أولى بالصواب، أعني قول من قال: "الأم من المبهمات". لأن الله لم يشرط معهن الدخول ببنايتهن، كما شرط ذلك مع أمهات الربائب، مع أن ذلك أيضًا إجماعٌ من الحجة التي لا

يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه. وقد روي بذلك أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم خيراً، غير أن في إسناده نظراً، وهو ما:-

٨٩٥٦ - حدثنا به المشي قال، حدثنا حبان بن موسى قال، أخبرنا ابن المبارك قال، أخبرنا المشي بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا نكح الرجل المرأة، فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالابنة أم لم يدخل. وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة. (١) قال أبو جعفر: وهذا خبر، وإن كان في إسناده ما فيه، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به، مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره.

٨٩٥٧ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال لعطاء: الرجل ينكح المرأة لم يرها ولم يجامعها حتى يطلقها، (٢) أيحل له أمها؟ قال: لا هي مُرسلة. قلت لعطاء: أكان ابن عباس يقرأ: "وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن؟" قال: "لا"، ترى = (١) قال حجاج، قلت لابن جريج: ما "ترى" = (٢) ؟ قال: كأنه قال: لا! لا! (٣) وأما "الربائب" فإنه جمع "ربيبة"، وهي ابنة امرأة الرجل. قيل لها "ربيبة" لتربيته إياها، وإنما هي "مربوبة" صرفت إلى "ربيبة"، كما يقال: "هي قتيلة" من "مقتولة". (٤) وقد يقال لزواج المرأة: "هو ربيب ابن امرأته"، يعني به: "هو رابئ"، كما يقال: "هو خابر، وخبير" و"شاهد، وشهيد". (٥) واختلف أهل التأويل في معنى قوله: "من نسائكم اللاتي دخلتم بهن". فقال بعضهم: معنى "الدخول" في هذا الموضع، الجماع. ذكر من قال ذلك:

٨٩٥٨ - حدثني المشي قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: "من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"، والدخول النكاح. وقال آخرون: "الدخول" في هذا الموضع: هو التجريد. ذكر من قال ذلك:

٨٩٥٩ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج قال، قال ابن جريج، قلت لعطاء: قوله: "اللاتي دخلتم بهن"، ما "الدخول" بهن؟ قال: أن تُهدى إليه فيكشف ويغتس، ويجلس بين رجليها. (١) قلت: أرايت إن فعل ذلك في بيت أهلها؟ قال: هو سواء، وحسبه! قد حرّم ذلك عليه ابنتها. قلت: تحرم الربيبة ممن يصنع هذا بأمرها؟ ألا يحرم عليّ من أمّي إن صنعتها بأمرها؟ (٢) قال: نعم، سواء. قال عطاء: إذا كشف الرجل أخته وجلس بين رجليها، أنهاه عن أمها وابنتها. قال أبو جعفر: وأولى القولين عندي بالصواب في تأويل ذلك، ما قاله ابن عباس، من أن معنى: "الدخول" الجماع والنكاح. لأن ذلك لا يخلو معناه من أحد أمرين: إما أن يكون على الظاهر المتعارف من معاني "الدخول" في الناس، وهو الوصول إليها بالخلوة بها = أو يكون بمعنى الجماع. وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرم عليه ابنتها إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها، أو قبل النظر إلى فرجها بالشهوة، ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع. وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن الصحيح من التأويل في ذلك ما قلناه. وأما قوله: "فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم"، فإنه يقول: فإن لم تكونوا، أيها الناس، دخلتم بأمهات ربائبكم اللاتي في حوزركم فجامعتموهن حتى طلقتموهن = "فلا جناح عليكم"، يقول:

فلا حرج عليكم في نكاح من كان من ربائكم كذلك. (١) وأما قوله: "وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم"، فإنه يعني: وأزواج أبنائكم الذين من أصلابكم. وهي جمع "حليلة" وهي امرأته. وقيل: سميت امرأة الرجل "حليلته"، لأنها تحلُّ معه في فراش واحد. ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل، حرامٌ عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح، دخل بها أو لم يدخل بها. فإن قال قائل: فما أنت قائلٌ في حلائل الأبناء من الرضاع، فإن الله تعالى إنما حرم حلائل أبنائنا من أصلابنا؟ قيل: إن حلائل الأبناء من الرضاع، وحلائل الأبناء من الأصلاب، سواء في التحريم. وإنما قال: "وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم"، لأن معناه: وحلائل أبنائكم ولدتموهم، دون حلائل أبنائكم الذين تبنيتموهم، كما:-

٨٩٦٠ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قوله: "وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم"، قال: كنا نُحدِّثُ، (١) والله أعلم، أنها نزلت في محمد صلى الله عليه وسلم. حين نكح امرأة زَيْد بن حارثة، قال المشركون في ذلك، فنزلت: "وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم"، ونزلت: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ) [سورة الأحزاب: ٤]، ونزلت: (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ) [سورة الأحزاب: ٤٠] وأما قوله: "وأن تجمعوا بين الأختين" فإن معناه: وحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين عندكم بنكاح = ف"أن" في موضع رفع، كأنه قيل: والجمع بين الأختين. (٢) = "إلا ما قد سلف" لكن ما قد مضى منكم (٣) = "إن الله كان غفوراً" (٤) لذنوب عباده إذا تابوا إليه منها = "رحيماً" بهم فيما كلّفهم من الفرائض، وخفّف عنهم فلم يحملهم فوق طاقتهم. يخبر بذلك جل ثناؤه: أنه غفور لمن كان جمع بين الأختين بنكاح في جاهليته، وقبل تحريمه ذلك، إذا اتقى الله تبارك وتعالى بعد تحريمه ذلك عليه، فأطاعه باجتنابه = رحيماً به وبغيره من أهل طاعته من خلقه.

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً (٢٤)

القول في تأويل قوله: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ } قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: حرمت عليكم المحصنات من النساء، إلا ما ملكت أيمانكم. واختلف أهل التأويل في "المحصنات" التي عهاهن الله في هذه الآية. فقال بعضهم: هن ذوات الأزواج غير المسييات منهن، و"ملك اليمين": السبايا اللواتي فرّق بينهن وبين أزواجهن السبأ، فحللن لمن صرّن له بملك اليمين، من غير طلاق كان من زوجها الحرّبي لها. ذكر من قال ذلك:

٨٩٦١ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كل ذات زوج، إتيانها زناً، إلا ما سبّيت.

٨٩٦٢ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن عطيّة قال، حدثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله. (١)

٨٩٦٣ - حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم"، يقول: كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام، إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب، فهي لك حلال إذا استبرأَتْها. (١)

٨٩٦٤ - وحدثني المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال، أخبرنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة في قوله: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم"، قال: ما سبيتم من النساء. إذا سبيت المرأة ولها زوج في قومها، فلا بأس أن تطأها.

٨٩٦٥ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم"، قال: كل امرأة محصنة لها زوج فهي مُحَرَّمَة، إلا ما ملكت يمينك من السبي وهي محصنة لها زوج، فلا تحرم عليك به. قال: كان أبي يقول ذلك.

٨٩٦٦ - حدثني المثنى قال، حدثنا عتبة بن سعيد الحمصي قال، حدثنا سعيد، عن مكحول في قوله: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم" قال: السبايا. (٢) واعتلّ قائلو هذه المقالة، بالأخبار التي رويت أن هذه الآية نزلت فيمن سبي من أوطاس. ذكر الرواية بذلك:

٨٩٦٧ - حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدوًّا، فأصابوا سبايا لهن أزواج من المشركين، فكان المسلمون يتأثمون من غشيانهن، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم"، أي: هُنَّ حلال لكم إذا ما انقضت عددهن. (١)

٨٩٦٨ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل: أن أبا علقمة الهاشمي حدث، أن أبا سعيد الخدري حدث: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية، فأصابوا حيًّا من أحياء العرب يوم أوطاس، فهزموهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناسٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأثمون من غشيانهن من أجل أزواجهن، فأنزل الله تبارك وتعالى: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم" منهن، فحلال لكم ذلك.

٨٩٦٩ - حدثني علي بن سعيد الكناني قال، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوار، عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري قال: لما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل أوطاس، قلنا: يا رسول الله، كيف نَقَعُ على نساء قد عرفنا أنسابهنَّ وأزواجهن؟ قال: فنزلت هذه الآية: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم".

٨٩٧٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا الشوري، عن عثمان البتي، [عن أبي الخليل]، عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا نساءً من سبى أوطاس لهنَّ أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهنَّ أزواج، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم"، فاستحللنا فروجهنَّ. ٨٩٧١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا

معمر، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد قال: نزلت في يوم أوطاس. أصاب المسلمون سبايا لهنَّ أزواج في الشرك، فقال: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم"، يقول: إلا ما أفاء الله عليكم. قال: فاستحللنا بها فروجهن. وقال آخرون ممن قال: "المحصنات ذوات الأزواج في هذا الموضع": بل هُنَّ كل ذات زوج من النساء، حرامٌ على غير أزواجهن، إلا أن تكون مملوكة اشتراها مشترٍ من مولاها، فتحلُّ لمشتريها، ويُطَّل ببيع سيدها إياها النكاح بينها وبين زوجها. ذكر من قال ذلك:

٨٩٧٢ - حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله في قوله: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم"، قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا أن تشتريها، أو ما ملكت يمينك.

٨٩٧٣ - حدثني المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سئل عن الأمة تُباع ولها زوج؟ قال: كان عبد الله يقول: يبيِّعها طلاقُها، ويتلو هذه الآية: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم". (١) ٨٩٧٤ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله في قوله: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم"، قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما اشتريت بمالك = وكان يقول: يبيِّع الأمة طلاقُها.

٨٩٧٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قوله: "والمحصنات من النساء"، قال: هُنَّ ذوات الأزواج، حرَّم الله نكاحهن، إلا ما ملكت يمينك، فبيِّعها طلاقُها = قال معمر: وقال الحسن مثل ذلك.

٨٩٧٦ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: عن الحسن في قوله: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم"، قال: إذا كان لها زوج، فبيِّعها طلاقُها.

٨٩٧٧ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: أن أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك قالوا: يبيِّعها طلاقُها.

٨٩٧٨ - حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: أن أبي بن كعب وجابرًا وابن عباس قالوا: يبيِّعها طلاقُها.

٨٩٧٩ حدثنا أبو كريب قال، حدثنا عمر بن عبيد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: يبيِّع الأمة طلاقُها.

٨٩٨٠ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن منصور = ومغيرة والأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله قال، يبيِّع الأمة طلاقُها.

٨٩٨١ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا مؤمل قال، حدثنا سعيد، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله مثله.

٨٩٨٢ - حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله



٨٩٨٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلاق الأمة ست: بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها. (١)

٨٩٨٤ - حدثني أحمد بن المغيرة الحمصي قال، حدثنا عثمان بن سعيد، عن عيسى ابن أبي إسحاق، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي بن كعب أنه قال: بيع الأمة طلاقها. (٢)

٨٩٨٥ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى، عن عوف، عن الحسن قال: بيع الأمة طلاقها، وبيعها طلاقها.

٨٩٨٦ - حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا بشر بن المفضل قال، حدثنا خالد، عن أبي قلابة قال: قال عبد الله: مشتريها أحق ببضعها = يعني الأمة تباع ولها زوج.

٨٩٨٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن الحسن قال: طلاق الأمة بيعها.

٨٩٨٨ - حدثنا حميد قال، حدثنا سفيان بن حبيب قال، حدثنا يونس، عن الحسن: أن أبا قال: بيعها طلاقها.

٨٩٨٩ - حدثنا أحمد قال، حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود قال: إذا بيعت الأمة ولها زوج، فسيدها أحق ببضعها.

٨٩٩٠ - حدثنا حميد قال، حدثنا يزيد بن زريع قال، حدثني سعيد، عن قتادة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: بيعها طلاقها. قال: فبيعها؟ قال: ذلك ما لا نقول فيه شيئاً. وقال آخرون: بل معنى "المحصنات" في هذا الموضع: العفاف. قالوا: وتأويل الآية: والعفاف من النساء حرام أيضاً عليكم، إلا ما ملكت أيمانكم منهن بنكاح وصدّاق وسنة وشهود، من واحدة إلى أربع. (١) ذكر من قال ذلك:

٨٩٩١ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن أبي جعفر، عن أبي العالية قال، يقول: "انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"، ثم حرّم ما حرم من النسب والصهر، ثم قال: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم"، قال: فرجع إلى أول السورة، إلى أربع، فقال: هن حرام أيضاً إلا بصدّاق وسنة وشهود. (١)

٨٩٩٢ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: أحلّ الله لك أربعاً في أول السورة، وحرّم نكاح كلّ محصنة بعد الأربع إلا ما ملكت يمينك = قال معمر، وأخبرني ابن طاوس، عن أبيه: "إلا ما ملكت يمينك"، قال: فزوجك مما ملكت يمينك، يقول: حرم الله الزنا، لا يحل لك أن تطأ امرأة إلا ما ملكت يمينك.

٨٩٩٣ - حدثني علي بن سعيد بن مسروق الكندي قال، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين قال، سألت عبيدة عن قول الله تعالى: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم كتاب الله عليكم"، قال: أربع.

٨٩٩٤ - حدثني علي بن سعيد قال، حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث بن سوار، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن عمر بن الخطاب مثله.

٨٩٩٥ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير في قوله: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم"، قال: الأربع، فما بعدهن حرام.

٨٩٩٦ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عنها فقال: حرم الله ذوات القرابة. ثم قال: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم"، يقول: حرم ما فوق الأربع منهن.

٨٩٩٧ - حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: "والمحصنات من النساء"، قال: الخامسة حرام كحرمة الأمهات والأخوات. ذكر من قال: "عني بالمحصنات في هذا الموضع، العفاف من المسلمين وأهل الكتاب.

٨٩٩٨ - حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال، حدثنا عتاب بن بشير، عن خفيف، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: "والمحصنات" قال: العفيفة العاقلة، من مسلمة أو من أهل الكتاب.

٨٩٩٩ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن دريس، عن بعض أصحابه، عن مجاهد: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم"، قال: العفاف. وقال آخرون: "المحصنات" في هذا الموضع، ذوات الأزواج، غير أن الذي حرم الله منهن في هذه الآية، الزنا بهن، وأباحهن بقوله: "إلا ما ملكت أيما نكم" بالنكاح أو الملك. ذكر من قال ذلك:

٩٠٠٠ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله تعالى: "والمحصنات"، قال: نهى عن الزنا. ٩٠٠١ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: "والمحصنات من النساء" قال: نهى عن الزنا، أن تنكح المرأة زوجين.

٩٠٠٢ - حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم"، قال: كل ذات زوج عليكم حرام، إلا الأربع اللاتي ينكحن بالبينّة والمهر. (١)

٩٠٠٣ - حدثنا أحمد بن عثمان قال، حدثنا وهب بن جريز قال، حدثنا أبي قال، سمعت النعمان بن راشد يحدث، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أنه سئل عن المحصنات من النساء، قال: هن ذوات الأزواج. (٢)



٩٠٠٤ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم"، قال: ذوات الأزواج من المسلمين والمشركون. وقال علي: ذوات الأزواج من المشركون.

٩٠٠٥ - حدثني المثنى قال، حدثنا الحماني قال، حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد، عن ابن عباس في قوله: "والمحصنات من النساء"، قال: كل ذات زوج عليكم حرام.

٩٠٠٦ - حدثني المثنى قال، حدثنا الحماني قال، حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن مكحول نحوه.

٩٠٠٧ - حدثني المثنى قال، حدثنا الحماني قال، حدثنا شريك، عن الصلت بن بهرام، عن إبراهيم نحوه. (١)

٩٠٠٨ - حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم" إلى "وأحل لكم ما وراء ذلكم"، يعني ذوات الأزواج من النساء، لا يحل نكاحهن. يقول: لا تُخَبَّب ولا تَعُد، فتشتر على زوجها. (٢) وكل امرأة لا تنكح إلا بينة ومهر فهي من المحصنات التي حرّم الله = "إلا ما ملكت أيمانكم"، يعني التي أحلّ الله من النساء، وهو ما أحلّ من حرائر النساء مثنى وثلاث ورباع. (٣) وقال آخرون: بل هن نساء أهل الكتاب. ذكر من قال ذلك:

٩٠٠٩ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال، حدثنا عيسى بن عبيد، عن أيوب بن أبي العوّاء، عن أبي مجلز في قوله: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم"، قال: نساء أهل الكتاب. (١). وقال آخرون: بل هن الحرائر. ذكر من قال ذلك:

٩٠١٠ - حدثنا ابن بشار قال، حدثني حماد بن مسعدة قال، حدثنا سليمان، عن عذرة في قوله: "والمحصنات من النساء"، قال: الحرائر. (٢) وقال آخرون: "المحصنات" هن العفائف وذوات الأزواج، وحرام كلّ من الصنفين إلا بنكاح أو ملك يمين. ذكر من قال ذلك:

٩٠١١ - حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني الليث قال، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، وسئل عن قول الله: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم" الآية، قال: نرى أنه حرّم في هذه الآية المحصنات من النساء ذوات الأزواج أن ينكحن مع أزواجهن = والمحصنات، العفائف = ولا يحللن إلا بنكاح أو ملك يمين. والإحصان إحصانان: إحصان تزويج، وإحصان غفاف، في الحرائر والمملوكات. كل ذلك حرّم الله، إلا بنكاح أو ملك يمين. وقال آخرون: نزلت هذه الآية في نساء كنّ يهاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن أزواج، فيتزوّجن بعض المسلمين، ثم يقدم أزواجهن مهاجرين، فهن المسلمون عن نكاحهن. ذكر من قال ذلك:

٩٠١٢ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج قال، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النساء يأتينا ثم يهاجر أزواجهن، فمنعناهن = يعني

قوله: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم". (١) وقد ذكر ابن عباس وجماعة غيره أنه كان ملتبسًا عليهم تأويل ذلك.

٩٠١٣ - حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال، قال رجل لسعيد بن جبير: أما رأيت ابن عباس حين سُئِلَ عن هذه الآية: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم"، فلم يقل فيها شيئًا؟ قال فقال: كان لا يعلمها.

٩٠١٤ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، عن مجاهد قال: لو أعلم من يفسر لي هذه الآية، لضربت إليه أكباد الإبل، قوله: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم" إلى قوله: "فما استمتعتم به منهن"، إلى آخر الآية. (١) قال أبو جعفر: فأما "المحصنات"، فإنهن جمع "مُحْصَنَة"، وهي التي قد مُنِعَ فرجها بزواج. يقال منه: "أُحْصِنَ الرجل امرأته فهو يُحْصِنُها إحصانًا"، "وَحْصُنْتُ هي فهي تَحْصُنُ حَصَانَةً"، إذا عَفَّتْ = "وهي حاصِنٌ من النساء"، عفيفة، كما قال العجاج: وَحَاصِنٍ مِنْ حَاصِنَاتٍ مُلْسٍ... عَنِ الْأَذَى وَعَنْ قِرَافِ الْوَقْسِ (٢) ويقال أيضًا، إذا هي عَفَّتْ وحفظت فرجها من الفجور: "قد أَحْصَنَتْ فرجها فهي مُحْصَنَة"، كما قال جل ثناؤه: (وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا) [سورة التحريم: ١٢]، بمعنى: حفظته من الريبة، ومنعته من الفجور. وإنما قيل لحصون المدائن والقرى: "حُصُون"، لمنعها من أرادها وأهلها، وحفظها ما وراءها ممن بغاها من أعدائها. ولذلك قيل للدرع: "درع حَصِينَة". فإذا كان أصل "الإحصان" ما ذكرنا من المنع والحفظ، فبَيِّنْ أَنْ معنى قوله: "والمحصنات من النساء"، والممنوعات من النساء حرام عليكم إلا ما ملكت أيما نكم. وإذا كان ذلك معناه، وكان الإحصان قد يكون بالحرية، كما قال جل ثناؤه: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) [سورة المائدة: ٥] = ويكون بالإسلام، كما قال تعالى ذكره: (فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) [سورة النساء: ٢٥] = ويكون بالعفة، كما قال جل ثناؤه: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) [سورة النور: ٤] = ويكون بالزواج = (١) ولم يكن تبارك وتعالى خصَّ مُحْصَنَةً دون محصنة في قوله: "والمحصنات من النساء" = (٢) فواجبٌ أَنْ تكون كلُّ مُحْصَنَةٍ بأيِّ معاني الإحصان كان إحصانها، حرامًا علينا سفاحًا أو نكاحًا إلا ما ملكته أيما نكمنا منهن بشراء، كما أباحه لنا كتابُ الله جل ثناؤه، أو نكاح على ما أطلقه لنا تنزيل الله. فالذي أباحه الله تبارك وتعالى لنا نكاحًا من الحرائر: الأربع، سوى اللواتي حُرِّمَ علينا بالنسب والصهر = ومن الإماء: ما سبينا من العدو، سوى اللواتي وافق معناه من معنى ما حُرِّمَ علينا من الحرائر بالنسب والصهر، فإنهن والحرائر فيما يحل ويحرم بذلك المعنى، متفقات المعاني = وسوى اللواتي سببناهن من أهل الكتابين ولهن أزواج، فإن السبأ يحلُّهن لمن سبَّاهن بعد الاستبراء، وبعد إخراج حق الله تبارك وتعالى الذي جعله لأهل الخمس منهن. فأما السَّفَاح، فإن الله تبارك وتعالى حرَّمه من جميعهن، فلم يحلَّه من حُرَّة ولا أمة، ولا مسلمة، ولا كافرة مشركة. وأما الأمة التي لها زوج، فإنها لا تحلُّ لِمَالِكِهَا إلا بعد طلاق زوجها إياها، أو وفاته وانقضاء عدتها منه. فأما بيع سيدها

إياها، فغيرُ موجب بينها وبين زوجها فراقاً ولا تحليلاً لمشتريها، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (١) أنه خَيْرَ بَريرة إِذْ أعتقَها عائشة، بين المُقام مع زوجها الذي كان سادَّتها زَوْجوها منه في حال رِقَّها، وبين فراقه = ولم يجعل صلى الله عليه وسلم عِتقَ عائشة إِيَّاهَا لها طلاقاً. ولو كان عِتْقُها وزوالُ ملكِ عائشة إِيَّاهَا لها طلاقاً، لم يكن لتخيير النبي صلى الله عليه وسلم إِيَّاهَا بين المُقام مع زوجها والفرق، معنًى = ولوجب بالعتق الفرق، (٢) وبزوال ملكِ عائشة عنها الطلاق. فلما خيَّرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الذي ذكرنا وبين المُقام مع زوجها والفرق، كان معلوماً أنه لم يخير بين ذلك إلا والنكاح عقده ثابت كما كان قبل زوال ملكِ عائشة عنها. فكان نظيراً للعتق = الذي هو زوال ملكِ مالك المملوكة ذات الزوج عنها = البيع، الذي هو زوال ملكِ مالِكها عنها، إِذْ كان أحدهما زوالاً ببيع، والآخر بعتق = في أن الفُرقة لا تجب بينها وبين زوجها بهما ولا بواحد منهما، [ولا يجب بهما ولا بواحدٍ منهما طلاقاً]، (١) وإن اختلفا في معانٍ أُخر: من أن لها في العتق الخيارُ في المُقام مع زوجها والفرق، لعل مفارقةً معنى البيع، وليس ذلك لها في البيع.

قال أبو جعفر: فإن قال قائل: وكيف يكون معنًى بالاستثناء من قوله: "والمحصنات من النساء"، ما وراء الأربع، من الخمس إلى ما فوقهن بالنكاح، والمنكوحات به غير مملوكات؟ قيل له: إن الله تعالى لم يخص بقوله: "إلا ما ملكت أيمانكم"، المملوكات الرقاب، دون المملوك عليها بعقد النكاح أمرها، بل عمَّ بقوله: "إلا ما ملكت أيمانكم"، كلا المعنيين = أعني ملك الرقبة، وملك الاستمتاع بالنكاح = لأن جميع ذلك ملكته أيماننا. أما هذه فملك استمتاع، وأما هذه فملك استخدام واستمتاع وتصريف فيما أبيح لمالكها منها. ومن ادَّعى أن الله تبارك وتعالى عني بقوله: "والمحصنات من النساء" محصنة وغير محصنة سوى من ذكرنا أولاً بالاستثناء بقوله: "إلا ما ملكت أيمانكم"، (٢) بعض أملك أيماننا دون بعض غير الذي دللنا على أنه غير معنًى به = سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير. (٣) فلن يقول في ذلك قولاً إلا ألزم في الآخر مثلَه فإن اعتلَّ معتلُّ منهم بحديث أبي سعيد الخدري أن هذه الآية نزلت في سبايا أوطاس = قيل له: إن سبايا أوطاس لم يُوطأن بالملك والسبأ دون الإسلام. وذلك أنهن كن مشركاتٍ من عبدة الأوثان، وقد قامت الحجة بأن نساء عبدة الأوثان لا يحللن بالملك دون الإسلام، وأنهن إذا أسلمن فرَّق الإسلام بينهن وبين الأزواج، سبايا كنَّ أو مهاجرات. غير أنهن إذا كنَّ سبايا، حللن إذا هُنَّ أسلمن بالاستبراء. فلا حجة لمحتج في أن المحصنات اللاتي عناهن بقوله: "والمحصنات من النساء"، ذوات الأزواج من السبايا دون غيرهن، بخبر أبي سعيد الخدري أن ذلك نزل في سبايا أوطاس. لأنه وإن كان فيهن نزل، فلم ينزل في إباحة وطئهن بالسبأ خاصة، دون غيره من المعاني التي ذكرنا. مع أن الآية تنزل في معنًى، فتعمُّ ما نزلت به فيه وغيره، فيلزم حكمها جميع ما عمته، لما قد بينا من القول في العموم والخصوص في كتابنا "كتاب البيان عن أصول الأحكام". القول في تأويل قوله: { كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ } قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره: كتاباً من الله عليكم، فأخرج "الكتاب" مُصَدَّرًا من غير لفظه. (١) وإنما جاز ذلك لأن قوله تعالى: "حرَّمت عليكم أمهاتكم"، إلى قوله: "كتاب الله عليكم"،

بمعنى: كتب الله تحريم ما حرّم من ذلك وتحليل ما حلل من ذلك عليكم، كتاباً. (٢) وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك:

٩٠١٥ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا أبو أحمد قال، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: "كتاب الله عليكم"، قال: ما حرّم عليكم.

٩٠١٦ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عنها فقال: "كتاب الله عليكم"، قال: هو الذي كتب عليكم الأربع، أن لا تزيدوا.

٩٠١٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: قلت لعبيدة: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح كتاب الله عليكم"، وأشار ابن عون بأصابعه الأربع.

٩٠١٨ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا هشام، عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله: "كتاب الله عليكم"، قال: أربع.

٩٠١٩ - حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: "كتاب الله عليكم"، الأربع.

٩٠٢٠ - حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: "كتاب الله عليكم"، قال: هذا أمر الله عليكم. قال: يريد ما حرّم عليهم من هؤلاء وما أحلّ لهم. وقرأ: "وأحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم"، إلى آخر الآية. قال: "كتاب الله عليكم"، الذي كتبه، وأمره الذي أمركم به. "كتاب الله عليكم"، أمر الله. (١) وقد كان بعض أهل العربية يزعم أنّ قوله: "كتاب الله عليكم"، منصوب على وجه الإغراء، بمعنى: عليكم كتاب الله، الزموا كتاب الله. والذي قال من ذلك غير مستفيض في كلام العرب. وذلك أنها لا [تكاد] تنصب بالحرف الذي تغري به، [إذا أخرت الإغراء، وقدمت المغري به]. (١) لا تكاد تقول: "أخاك عليك، وأباك دونك"، وإن كان جائزاً. (٢)

والذي هو أولى بكتاب الله: أن يكون محمولاً على المعروف من لسان من نزل بلسانه. هذا، مع ما ذكرنا من تأويل أهل التأويل ذلك بمعنى ما قلنا، وخلاف ما وجهه إليه من زعم أنه نصب على وجه الإغراء. القول في تأويل قوله: { وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ } قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك. فقال بعضهم: معنى ذلك: وأحلّ لكم ما دون الخمس، أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح. ذكر من قال ذلك:

٩٠٢١ - حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: "وأحلّ لكم ما وراء ذلكم"، ما دون الأربع = "أن تبتغوا بأموالكم".

٩٠٢٢ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني: "وأحلّ لكم ما وراء ذلكم"، يعني: ما دون الأربع. وقال آخرون: بل معنى ذلك: وأحلّ لكم ما وراء ذلكم: من سمي لكم تحريمه من أقاربكم. ذكر من قال ذلك:

٩٠٢٣ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عنها فقال: "وأحل لكم ما وراء ذلكم"، قال: ما وراء ذات القرابة = "أن تبتغوا بأموالكم"، الآية. وقال آخرون: بل معنى ذلك: "وأحل لكم ما وراء ذلكم: عدد ما أحل لكم من المحصنات من النساء الحرائر ومن الإماء. ذكر من قال ذلك:

٩٠٢٤ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد، عن قتادة في قوله: "وأحل لكم ما وراء ذلكم"، قال: ما ملكت أيما نكح. والسدي - من الحرائر. فأما ما عدا ذوات الأزواج، فغير عدد محصور بملك اليمين. وإنما قلنا إن ذلك كذلك، لأن قوله: "وأحل لكم ما وراء ذلكم"، عام في كل محلل لنا من النساء أن نبتغيها بأموالنا. فليس توجيه معنى ذلك إلى بعض منهن بأولى من بعض، إلا أن تقوم بأن ذلك كذلك حجة يجب التسليم لها. ولا حجة بأن ذلك كذلك. واختلف القراءة في قراءة قوله: "وأحل لكم ما وراء ذلكم".

فقرأ ذلك بعضهم: "وَأَحَلَّ لَكُمْ" بفتح "الألف" من "أحل" بمعنى: كتب الله عليكم، وأحل لكم ما وراء ذلكم.

وقراه آخرون: (وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) ، اعتباراً بقوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ) ، "وأحل لكم ما وراء ذلكم". قال أبو جعفر: والذي نقول في ذلك، أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة الإسلام، غير مختلفتي المعنى، فبأي ذلك قرأ القارئ فمصيب الحق. وأما معنى قوله: "ما وراء ذلكم"، فإنه يعني: ما عدا هؤلاء اللواتي حرمتن عليكم = "أن تبتغوا بأموالكم" يقول: أن تطلبوا وتلتمسوا بأموالكم، (١) إما شراءً بها، وإما نكاحاً بصدق معلوم، كما قال جل ثناؤه: (وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ) [سورة البقرة: ٩١] ، يعني: بما عداه وبما سواه. (٢) وأما موضع: "أن" من قوله: "أن تبتغوا بأموالكم" فرفع، ترجمة عن "ما" التي في قوله: (١) "وأحل لكم ما وراء ذلكم" في قراءة من قرأ "وأحل" بضم "الألف" = ونصب على ذلك في قراءة من قرأ ذلك: "وأحل" بفتح "الألف".

وقد يحتمل النصب في ذلك في القراءتين، على معنى: وأحل لكم ما وراء ذلكم لأن تبتغوا. فلما حذفت "اللام" الخافضة، اتصلت بالفعل قبلها فصب. (٢) وقد يحتمل أن تكون في موضع خفض، بهذا المعنى، (٣) إذ كانت "اللام" في هذا الموضع معلوماً أن بالكلام إليها الحاجة. القول في تأويل قوله : { مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ } :

قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه: "محصنين"، أعفَاء بابتغائكم ما وراء ما حرّم عليكم من النساء بأموالكم (٤) = "غير مسافحين"، يقول: غير مُزَانين، كما:-

٩٠٢٥ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: "محصنين"، قال: متناكحين = "غير مسافحين"، قال: زانين بكل زانية.

٩٠٢٦ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: "محصنين" متناكحين = "غير مسافحين"، السفاح الزنا. ٩٠٢٧ - حدثنا محمد بن الحسين قال،

حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: "محصنين غير مسافحين"، يقول: محصنين غير زناة. القول في تأويل قوله: { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً } قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: "فما استمتعتم به منهن". فقال بعضهم: معناه: فما نكحتم منهن فجامعتموهن - يعني: من النساء = "فاتوهن أجورهن فريضة" يعني: صدقاتهن، فريضة معلومة. (١) ذكر من قال ذلك:

٩٠٢٨ - حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: "فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة"، يقول: إذا تزوج الرجل منكم المرأة، ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صداقها كله = "الاستمتاع" هو النكاح، وهو قوله: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [سورة النساء: ٤].

٩٠٢٩ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن الحسن في قوله: "فما استمتعتم به منهن"، قال: هو النكاح.

٩٠٣٠ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: "فما استمتعتم به منهن"، النكاح. ٩٠٣١ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قوله: "فما استمتعتم به منهن"، قال: النكاح أراد.

٩٠٣٢ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: "فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة" الآية، قال: هذا النكاح، وما في القرآن إلا نكاح. إذا أخذتها واستمتع بها، فأعطها أجرها الصداق. فإن وضعت لك منه شيئاً، فهو لك سائغ. فرض الله عليها العدة، وفرض لها الميراث. قال: والاستمتاع هو النكاح ههنا، إذا دخل بها. وقال آخرون: بل معنى ذلك: فما تمتعتم به منهن بأجر تمتع اللذة، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر. ذكر من قال ذلك:

٩٠٣٣ - حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة"، (١) فهذه المتعة: الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، ويشهد شاهدين، وينكح بإذن وليها، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه برية، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه.

٩٠٣٤ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: "فما استمتعتم به منهن"، قال: يعني نكاح المتعة.

٩٠٣٥ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا يحيى بن عيسى قال، حدثنا نصير بن أبي الأشعث قال، حدثني ابن حبيب بن أبي ثابت، عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أبي = قال أبو



كريب (١) قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير، فيه: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) .  
(٢)

٩٠٣٦ - حدثنا حميد بن مسعدة قال، حدثنا بشر بن المفضل قال، حدثنا داود، عن أبي نضرة قال، سألت ابن عباس عن متعة النساء. قال: أما تقرأ "سورة النساء"؟ قال قلت: بلى! قال: فما تقرأ فيها: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ؟ قلت: لا! لو قرأتها هكذا ما سألتك! قال: فإنها كذا.  
٩٠٣٧ - حدثنا ابن المثنى قال، حدثني عبد الأعلى قال، حدثني داود، عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فذكر نحوه.

٩٠٣٨ - حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس: "فما استمتعتم به منهن". قال ابن عباس: "إلى أجل مسمى". قال قلت: ما أقرؤها كذلك! قال: والله لأنزلها الله كذلك! ثلاث مرات.

٩٠٣٩ - حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا أبو داود قال، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمير: أن ابن عباس قرأ: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)

٩٠٤٠ - حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة = وحدثنا خلاد بن أسلم قال، أخبرنا النضر قال، أخبرنا شعبة = عن أبي إسحاق، عن ابن عباس بنحوه.

٩٠٤١ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قال: في قراءة أبي بن كعب: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) .

٩٠٤٢ - حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سألت عن هذه الآية: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم" إلى هذا الموضع: "فما استمتعتم به منهن"، أمسوخة هي؟ قال: لا = قال الحكم: وقال علي رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي.

٩٠٤٣ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا عيسى بن عمر القارئ الأسدي، عن عمرو بن مرة: أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن) . قال أبو جعفر: وأولى التأويلين في ذلك بالصواب، تأويل من تأوله: فما نكحتموه منهن فجامعتموه، فاتوهن أجورهن = لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

٩٠٤٤ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال، حدثني الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: استمتعوا من هذه النساء = والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج. (١) وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام، في غير هذا الموضع من كتبنا، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين.

وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبرُ القاطعُ العذرَ عمن لا يجوز خلافه. القول في تأويل قوله : { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } (٢٤) قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك.

فقال بعضهم: معنى ذلك لا حرج عليكم، (١) أيها الأزواج، إن أدركتكم عُسرة بعد أن فرضتم لنسائكم أجورهن فريضة، فيما تراضيتن به من حطٍّ وبراءة، بعد الفرض الذي سَلَفَ منكم لهن ما كنتم فرضتم. ذكر من قال ذلك:

٩٠٤٥ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: زعم حضرمي: أن رجلاً كانوا يفرضون المهر، ثم عسى أن تُدرك أحدهم العسرة، فقال الله: "ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة". وقال آخرون: معنى ذلك: ولا جناح عليكم، أيها الناس، فيما تراضيتن أنتم والنساء اللواتي استمتعتم بهن إلى أجل مسمى، إذا انقضى الأجل الذي أَجَلْتُمُوهُنَّ بينكم وبينهن في الفراق، أن يزدنكم في الأجل، وتزيدوا من الأجر والفريضة، (٢) قبل أن يستبرئن أرحامهن. ذكر من قال ذلك:

٩٠٤٦ - حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: "ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة"، إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى - يعني الأجرة التي أعطها على تمتعه بها - قبل انقضاء الأجل بينهما، فقال: "أتمتع منك أيضاً بكذا وكذا"، فإزداد قبل أن يستبرئ رحمها، ثم تنقضي المدة. وهو قوله: "فيما تراضيتن به من بعد الفريضة"، وقال آخرون: معنى ذلك: ولا جناح عليكم، أيها الناس، فيما تراضيتن به أنتم ونسائكم بعد أن تؤتوهن أجورهن على استمتاعكم بهن من مقام وفراق. ذكر من قال ذلك:

٩٠٤٧ - حدثنا المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: "ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة"، والتراضي: أن يوقَّيها صداقها ثم يخيِّرها. وقال آخرون: بل معنى ذلك ولا جناح عليكم فيما وضعت عنكم نسائكم من صدقاتهن من بعد الفريضة. ذكر من قال ذلك:

٩٠٤٨ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: "ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة"، قال: إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ. قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: ولا حرج عليكم، أيها الناس، فيما تراضيتن به أنتم ونسائكم من بعد إعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن، من حطٍّ ما وجب لهنَّ عليكم، أو إبراء، أو تأخير ووضع. وذلك نظير قوله جل ثناؤه: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَا لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [سورة النساء: ٤].

فأما الذي قاله السدي: فقول لا معنى له، لفساد القول بإحلال جماع.